الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.16

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
18 March 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ،٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونة .....(المغرب)

المحتويات

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: منح منظمة دول الكاريبي الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57946 (A)

0457946

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

١ - **السيد بونبراكونغ** (تايلند): قال إن مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/56/10 وCorr.1 و٢ الفصل الرابع) يدون القانون الدولي العرفي في هذا المجال - وفي ذات الوقت، يشتمل على بعض عناصر التطوير التدريجي للقانون. ويعتبر مشروع المواد نتاجاً لعمل شاق تواصل على مدى ٥٠ عاماً ويرتكز على تحليل متعمق لممارسات الدول ومجموعة قرارات المحاكم العليا والمبادئ التي اتخذت على أساسها تلك القرارات، ويأخذ في اعتباره أيضاً تعليقات وملاحظات الدول. وأضاف أن مشروع المواد هو أفضل صياغة متاحة للمجتمع الدولي بشأن مبادئ مسؤولية الدول. ومنذ أن تمت الموافقة عليه بصفة مؤقتة، استندت إليه العديد من المحاكم والقضاة في قراراتهم القضائية.

٢ - وأردف قائلاً إنه على الرغم من ذلك فإن المواد لا تتصف بالكمال، ولا تزال توجد بعض المسائل موضع المناقشة، فالمادة ٥٤ التي تتعلق ''بالتدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة'' تطرح مشكلة رئيسية هي أنه إذ أن القانون الدولي في صورته الحالية يعترف بمفهوم ''الالتزامات التي تنطبق على الجميع التي ''تعرفها المواد بالالتزامات'' الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل'' والعواقب القانونية لمخالفتها. وتلاحظ تايلند أن المفهوم السابق الذي يظهر للمرة الأولى في قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة Barcelona Traction، قد استخدمته المحكمة من قبل في مناسبات عديدة، وتعتبر أن انتهاك أي التزام يتعلق بالمجتمع الدولي ككل يجب أن يسفر عن نتيجة منطقية وهي أن الدول التي لم تتأثر بهذا الانتهاك ولكن لها مصلحة قانونية فيه تستطيع الاحتجاج بمسؤولية الدولة المخالفة. وقال إن إمكانية اتخاذ تدابير ضد الدولة المسؤولة أثار جدلاً وآراء متضاربة في لجنة القانون الدولي، ولذا فإن المادة ٥٤ بصيغتها الحالية تأتي نتيجة اتفاق يوفر شروط الحماية لجميع الأطراف. وأعرب عن قلق تايلند إزاء الشكوك التي يمكن إثارتها فيما يتعلق بالنطاق والمعنى الدقيق لمفهوم ''التدابير المشروعة'' المستَّخدم في تلك المادة، في مقابل مفهوم ''التدابير المضادة''، حيث إن غموض هذا الحكم يفسح مجالا لسوء الاستعمال. وأعرب عن أمله في أن يؤدي تطوير القانون الدولي في المستقبل، تطويرا تؤيده ممارسات الدول ومجموعة قرارات المحاكم العليا بصفة خاصة، إلى توضيح مفهوم الالتزامات التي تنطبق على الجميع في نطاق مسؤولية الدولة.

٣ - وذكر أنه فيما يتعلق بالمسائل الشكلية التي تتعلق بإعادة النظر في المواد وتسوية المنازعات، تلاحظ تايلند أولاً، أنه الأمر يتعلق بمسألتين متصلتين، فإنشاء نظام مفصل لتسوية المنازعات غير وارد إلا إذا اتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية دولية. وعلى أي حال، أيا كان الشكل المقترح لمشروع المواد، فيجب أن يتضمن على الأقل إشارة إلى الالتزام باللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات وفقاً للمادتين ٢ و٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ولكلتا الحالتين: أي وضع مشروع المواد في صيغة اتفاقية أو إعلان، مميزات وعيوب. وبالنظر إلى التوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه في نص مشروع المواد سيكون من غير المناسب أن تخضع لعملية تفاوض جديدة في مؤتمر دبلوماسي، قد يمتد لسنوات طويلة، مما قد يؤثر على الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وقد يسفر عن اتفاقية لا تحظى بتصديقات كثيرة.

٤ - **السيدة توما** (قبرص): قالت إنه بفضل مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أصبح موضوع مسؤولية

الدولة يستند الآن إلى أساس أقوى، وكثيراً ما تستشهد محكمة العدل الدولية ومحكمة أوروبا لحقوق الإنسان بمبادئه وقواعده في قراراتها وآرائها. وعلى سبيل المثال، تعترف محكمة العدل الدولية بوجود التزامات تنطبق على الجميع، وأن مصلحة المجتمع الدولي في مجموعه والنظام الدولي العام هما عنصران يجب أخذهما في الاعتبار.

٥ - وذكرت أن قبرص توافق بصفة عامة، من حيث المبدأ، على طرح المقرر الخاص بشأن أساس وصياغة المواد وتعتبر أن أحد اهتماماتها الرئيسية، وهو الفصل الخامس من الباب الأول ''الظروف النافية لعدم المشروعية'' يلقي قبولاً مُرضياً. وقالت إن مسألة الموافقة، التي ينبغي في جميع الأحوال أن تكون حرة، يجب أن تعامل بحذر خاص. وأضافت أن الجوهر الخاص للقواعد الإلزامية، هو أن الأطراف لا يمكنهم استبعاد تطبيقها باتفاق متبادل، لأن هذا مخالف للسياسة العامة الدولية وللنظام الدولي العام. وعلى سبيل المثال فإن أي استثناء، نتيجة اتفاق، من المبدأ الإلزامي المدون في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، الذي يمنع استخدام القوة، سيكون باطلا لأن الاتفاق السابق ذكره لا يتم إلا من خلال معاهدة مفروضة أو غير متكافئة. وفي هذا الصدد تعبر قبرص عن ارتياحها للمادة ٢٦ ''الامتثال للقواعد الآمرة'' والتي تنص على أنه ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

٦ - وذكرت أنه فيما يتعلق بالتدابير المضادة، ترى قبرص أنه يجب أن تتطابق تلك التدابير تماماً مع الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يكون استخدامها محدوداً ومعرفاً بدقة، ولا يجب إفساح المجال لسوء الاستعمال على حساب الدول الضعيفة، ويجب أن تظل خاضعة للإجراءات الخاصة بحل المنازعات، وكذلك يجب توضيح أن التدابير المضادة المسلحة غير مشروعة، وأن اتخاذ التدابير المضادة لا يمكن أن يبرر عدم تنفيذ مبادئ القواعد الآمرة المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالنسبة للشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد، تفضل قبرص أن يتم في شكل اتفاقية، ويجب أن تشارك الدول في وضعها، وسيكون نتاجها وثيقة قانونية تتمتع بالدعم الدولي وبثقة كبيرة وسلطة على الدوام.

٧ - وأردفت تقول إنه تجاوباً مع موقفها الثابت الذي أعربت عنه قبرص في عدة مناسبات ، وهو الحاجة إلى أن تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة نظاما لحل المنازعات بطريقة فعالة وعامة وممكنة وسريعة تسمح باتخاذ قرارات متعلقة بجميع أوجه الخلاف التي تنشأ عن أحكامها، فإن قبرص ترى ضرورة الاهتمام بإنشاء نظام فعال لحل المنازعات، حيث إنه مطلب لا يمكن الاستغناء عنه من أجل التنفيذ الجيد للنظام القضائي لمسؤولية الدولة.

٨ - وقالت إنه ينبغي للجمعية العامة أن توافق على مشروع المواد على هيئة اتفاقية، ولهذا فهي تقترح إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لوضع المقدمة والأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية، التي تتضمن حل المنازعات.

٩ - **السيدة كوليه** (فرنسا): قالت إن بلادها أيدت مقرر الجمعية العامة، الوارد في قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بتوجيه انتباه الحكومات إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المقدم من قِبَل لجنة القانون الدولي ''دون المساس بمسألة الموافقة عليها مستقبلاً أو بأي شكل آخر من الإجراءات حسب الحالة''. وذكرت أن فرنسا تعتبر القرار ٨٣/٥٦ خطوة في عملية تدوين القوانين والتطوير التدريجي لقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأنها تفضل الحل الذي أوصت به لجنة

القانون الدولي الوارد في ديباجة القرار، وبمقتضى هذا الحل تلتمس اللجنة من الجمعية العامة ”أن تنظر في مرحلة لاحقة، نظرا لأهمية الموضوع، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع“ ووفقا لهذا الرأي تشير فرنسا إلى أنه، أولاً، وفقاً للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي، فإن مهمتها لا تقتصر على وضع توصيات للدول، وإنما، وبصفة خاصة، تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من خلال وضع مشاريع لاتفاقيات دولية. وفي الوضع الراهن، يعد اختيار شكل الاتفاقية مناسباً بصفة خاصة نظرا للأهمية التي توليها الدول للمبادئ المدونة في مشروع المواد. ويعد النص النهائي المقدم من قِبَل لجنة القانون الدولي، والذي يقدم مضموناً أفضل بالمقارنة مع المشاريع السابقة، نقطة انطلاق جيدة للتفاوض على وثيقة اتفاقية.

١٠ - وذكرت أنه حيث أن بعض أحكام المشروع تبعد عن مجال تدوين الأعراف الدولية وإدخالها في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي، وأخرى، مثل الأحكام التي تنظم التدابير المضادة، يبدو أنها تتجاوز المجال المفاهيمي التقليدي الخاص بقانون المسؤولية الدولية، فإن من المناسب بشكل أفضل أن تبدي الدول آراءها حول جميع تلك المسائل في نطاق مؤتمر للمفوضين. وأردفت تقول إن فرنسا تؤكد بوضوح على إمكانية وضع اتفاقية دولية بشأن تلك المسألة تتخذ النص المقدم من لجنة القانون الدولي بمثابة نقطة انطلاق لها. ومع كل هذا، لا تعترض فرنسا على أن تقوم الجمعية العامة بمنح مهلة جديدة حتى تستطيع النظر بروية أكثر في تطور الممارسة في مجال مسؤولية الدول.

١١ - وأضافت أن فرنسا ترى أنه يجب إدخال موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في جدول أعمال الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الستين.

١٢ - **السيد حمود** (الأردن): اعتبر أن مشاريع المواد حول مسؤولية الدول، ونصها المدون في مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ متوازنة، وتعكس الطابع العام لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة، وتتجنب المفاهيم المختلف عليها التي تجعل من موافقة الدول عليها أمراً صعباً وأن هذه الأحكام رسختها ممارسات الدول والهيئات القضائية ورجال القانون. وأشار في هذا الصدد إلى دعوى الأخوين La Grand، حيث استشهدت محكمة العدل الدولية بالمواد قبل اعتمادها بصفة نهائية، كما استشهدت بها مؤخراً في فتواها بشأن العواقب القانونية لإنشاء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ أشارت المحكمة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في ردها على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة. وأردف قائلاً إن هذه المواد تعتبر تدوينا للقانون الدولي، كما أنها تعتبر تطويراً لمبادئ محددة للقانون، وهي أيضاً تحظى بسلطة كبيرة وتقتضي إعادة تشكيل للقانون في هذا المجال. ومن بين المسائل التي تنظمها تلك المواد، يبرز النظام القانوني للتدابير المضادة، الذي يستلزم تدوينه، منعاً لاستخدامه لأهداف سياسية وتعسفية، وتضع المواد سلسلة من المتطلبات القانونية التي لا بد من استيفائها عند اتخاذ تلك التدابير. وقال إن من إنجازاتها الهامة الأخرى وضع الأسس القانونية لممارسة الواجبات تجاه المجتمع الدولي ككل، ذلك أن تنظيم هذا المفهوم والتدابير التي يمكن أن تتخذها الدول للرد على الانتهاكات الكبيرة للمبادئ الآمرة في القانون الدولي أو كنتيجة لتلك الانتهاكات، يشكل ضماناً قانونياً أساسياً. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤١ بوضوح على أن إجراء المجتمع الدولي ضد أي انتهاك لتلك المبادئ ليس اختيارياً وإنما هو إلزامي، حيث كرست محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في فتواها بشأن إنشاء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذا أكدت المحكمة على أن مضمون الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد، الذي كان

موضوعاً للمناقشة منذ بعض الوقت يشكل موقف القانون الدولي صراحة فيما يتعلق بهذه المسألة. وقال إن الأردن يفضل أن تتخذ المواد شكل الاتفاقية، ولهذا يجب إكمال المواد في دورة مخصصة لدراسة حل المنازعات وسلسلة الأحكام الختامية. وعلى الرغم من ذلك فإن موقف الأردن يتصف بالمرونة فيما يتصل بالشكل النهائي الذي تقر به الجمعية العامة مشروع المواد، حيث إنها في رأيه سوف تشكل جزءاً من مبادئ القانون الدولي العام.

١٣ - **السيدة مافرودي** (ألمانيا): أثنت على لجنة القانون الدولي لعملها الموفق بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وقالت إنه نظراً لانعكاساتها الهامة على العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول، يجب أن ينظر إليها باعتبارها خطوة في تطوير القانون الدولي. وأضافت أن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يعكس بشكل جيد القانون الدولي العرفي، وقد استخدمت هذه المواد كنموذج معياري، كما أنها تستخدم كثيرا في الممارسة، حيث إن المحاكم الوطنية والدولية كثيراً ما تشير إليها في قراراتها وفتاواها عند التصدي لشؤون تتعلق بنتائج الأعمال غير المشروعة دولياً. وقالت إن ألمانيا ترى أن مشروع المواد يجب أن يلقى قبولاً واسعاً ولكن لا داعي للتسرع في وضعه كاتفاقية. لذلك فإن مسألة ما إذا كان مشروع المواد يجب أن يتخذ شكل اتفاقية دولية يجب أن يعاد النظر فيها خلال سنتين، وإلا سيكون علينا إعادة التفاوض بشأن المواد ذات الطابع الجوهري.

١٤ - **السيدة زابولو تسكايا** (الاتحاد الروسي): كررت رأي بلدها بشأن الموافقة على وضع اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبصفة عامة، يرى الاتحاد الروسي أن لجنة القانون الدولي وضعت وثيقة متوازنة تدون المبادئ الأساسية لمسؤولية الدول. وذكرت أن المشروع مع التعليقات المقدمة عليه، يعتبر بمثابة دعم كبير لإنهاء بعض الخلافات الدولية، وقد تم استخدامه من قِبَل محكمة العدل الدولية وبعض الهيئات الدولية ذات النفوذ. وعلى الرغم من أن بعض أحكامه أثارت جدلاً، وهي مشاكل تثار كثيراً في معرض وضع وثيقة قانونية دولية، فإنه يمكن إنشاء فريق عمل من اللجنة السادسة أو أي لجنة خاصة من الجمعية العامة لمناقشتها. وأضافت أن وضع مشروع المواد على شكل اتفاقية يعتبر من أكثر المسائل المثيرة للجدل في مسألة دقيقة مثل المسؤولية الدولية للدول التي تعتبر ترسيخا لدور القانون الدولي في العلاقات الدولية.

١٥ - **السيد لوبر** (سويسرا): أعرب عن الإشادة بالعمل الهام الذي قامت به لجنة القانون الدولي، وعن الإعجاب بالتقدم المحرز في وضع مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وقال إن سويسرا ترى أن وضع اتفاقية دولية بشأن تلك المسألة يعتبر سابقاً لأوانه، وأنه بسبب أهمية المسألة، يجب الاتفاق على إعدادها في وقت مناسب نظراً لضرورة التروي في مشروع المواد عملاً على تحقيق أقصى قدر ممكن من اتفاق الآراء. وعبر عن رغبة سويسرا في متابعة عملية التفكير في تلك المسألة، وعن تأييدها للموافقة على اتفاقية في الدورة الثانية والستين أو الثالثة والستين للجمعية العامة.

١٦ - **السيد روديلس** (المكسيك): تحدث نيابة عن بلده فكرر تهنئته الخالصة للجنة القانون الدولي على مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث إن مشروع المواد يعد أهم تطور للقانون الدولي في العقود الأخيرة، فقد أدخل مفهوم المضمون المحدد للمسؤولية الدولية، وهو يسهم بصفة أساسية في حماية الأفراد وممتلكاتهم في الدول الأجنبية، وفي إرساء أساس قانوني يجعل القوانين والالتزامات الدولية واجبة التنفيذ ضمن نظام مركزي، ويدخل أيضاً مفهوم قانون العامة ومجموعة من الأنظمة

الثنائية الأطراف، ذات الطابع التعاقدي، ضمن مفهوم نظام قضائي عالمي حقيقي. وأضاف أن هذا النظام القضائي يمتاز، دون استبعاد ما سبقه، بالرغبة في حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي في مجموعه.

١٧ - وأردف قائلاً إن المكسيك ترى أن وظيفة المشروع كمحرك لتطوير القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لم يتم إكمالها. وإذا كان التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي قد تم استخدامه من قِبَل الدول والاعتراف به من قِبَل المحاكم الدولية منذ بعض العقود، فلم يمض سوى ثلاث سنوات على تقديم النتيجة النهائية إلى المجال الدبلوماسي للجمعية العامة. وبسبب أهمية الموضوع، يجب أن تتاح الفرصة للدول حتى تستوعب هذا المضمون ومجال هذه المجموعة من المبادئ بطريقة أفضل. وعبر عن رأي المكسيك في أنه من السابق لأوانه محاولة وضع المشروع في شكله النهائي في الدورة الحالية وقال إنها تتفق مع آراء الوفود الأخرى بأنه يجب إعادة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق ليس ببعيد، ولكن بعد وقت كاف لنضجها، وقال إنه لا يجب التعجل في اعتماد معاهدة، وهو لا ينفي بهذا المنافع المسلم بها للقوة المعيارية للقانون المكتوب، وهي من الأهداف الأساسية لتدوين القانون وتطويره التدريجي.

١٨ - **السيد نيسي** (إيطاليا): قال إن مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو نتيجة لعملية طويلة اشتركت فيها العديد من الأجيال من رجال القانون نذكر منهم، بجانب المقررين المخصصين الذين عملوا في المشروع، السيدين آغو وأرانجو - رويز.

١٩ - وذكر أن إيطاليا أعلنت في مناسبات عديدة عن تحفظاتها حول أوجه مختلفة في المشروع النهائي، وعلى الرغم من هذا، وافقت على الحل الوارد في الاتفاق الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي في ٢٠٠١. وتتصل تلك التحفظات بصفة أساسية بالنواحي التالية: إلغاء فئة من الأعمال غير المشروعة الخطيرة بصفة خاصة والمسماة ''الجرائم الدولية'' من مشروع المواد، في الوقت الذي تحافظ فيه على النواحي الأساسية للقانون الخاص، واستخدام المبدأ الإلزامي من القانون الدولي العام وهو مبدأ القاعدة الآمرة، واشتراط أن يكون عدم التنفيذ ''إخلالاً خطيراً'' لكي يمكن اعتباره بمثابة إخلال بالتزام دولي بموجب المادة ٤٠، ونتائج عدم التنفيذ الخطير لمبدأ إلزامي من مبادئ القانون الدولي بموجب المادة ٤١، وتنفيذ مسؤولية الدول، أن تنفيذ الالتزام بالتوقف والتعويض من جانب الدولة التي حدث منها عدم التنفيذ الدولي.

٢٠ - وأردف قائلاً إن إيطاليا تتفق مع الدول الأخرى في أن الاتفاقية الدولية ليست هي الأداة المناسبة لتوثيق عمل لجنة القانون الدولي، وأن فتح عملية المفاوضات التي تكون نتائجها غير متوقعة، يمكن أن يكون تبديداً للموارد ويمكن أن يؤثر على الاتفاقات الهشة التي تم التوصل إليها في لجنة القانون الدولي.

٢١ - وأضاف أن الممارسات الدولية يمكن أن تساهم في تطوير القانون الدولي العرفي في المجالات التي لم يهتم بها مشروع المواد مثل القانون الدولي العام. ولهذا السبب تقترح إيطاليا أن تطلب الجمعية العامة من الأمانة العامة للأمم المتحدة إعداد وثيقة تجميعية للممارسات الدولية في هذا المجال بهدف نظرها في اللجنة السادسة في الوقت المتاح، ولكن ليس قبل دورتها الثالثة والستين، كما هو متوخى فيما يتعلق بمشروع المواد بشأن العلاقات الدولية.

٢٢ - **السيدة ريفيرو** (كوبا): قالت إن كوبا تولي أهمية كبيرة لموضوع مسؤولية الدول في القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأنها ترى أن مشروع المواد يعتبر أساساً

لبدء مفاوضات يمكن أن تقود إلى اعتماد وثيقة قانونية دولية تتعلق بهذا الموضوع.

٢٣ - وقالت إن مسألة الانتهاكات الخطيرة للالتزامات المشتقة من المبادئ الإلزامية للقانون الدولي العام تتسم بأهمية كبيرة كشكل من أشكال حماية الدول المتضررة من الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دول أخرى، ويمكن أن تكون خطيرة للمجتمع الدولي كالاعتداء والإبادة الجماعية. وذكرت أنه ينبغي تعريف مفهوم ''الانتهاك الخطير'' بوضوح. وإذا ذكر لفظ الخطير فإن ذلك يعني ''عدم التنفيذ الواضح أو المنهجي للالتزام'' دون توضيح مفهوم ''الواضح أو المنهجي''. وهذا قد يؤدي إلى تفسيرات متعارضة.

٢٤ - وذكرت أن كوبا لديها تحفظات فيما يتعلق بالتدابير المضادة، وعلى الرغم من ذلك فإنها تمثل تقدماً في تنظيمها، حيث إنها تعالج إجراءات معقدة للغاية يجب أن تنظم بطريقة جيدة كي لا يتم استخدامها بطريقة تمييزية من قِبَل الدول. وبشكل قاطع يجب أن ترمي تلك الإجراءات إلى حث الدول على تنفيذ التزاماتها. وأردفت تقول إن محدودية التدابير المضادة والقيود الموضوعة لتطبيقها يعد تقدماً هاماً، مثل منع تطبيقها من خلال اللجوء للتهديد بالقوة أو استخدامها أو انتهاك حقوق الإنسان أو أي مبدأ إلزامي آخر من مبادئ القانون الدولي العام.

٢٥ - وأعربت عن موافقتها على المادة ٥٢، التي تحدد شروط اللجوء إلى التدابير المضادة، وخاصة الإشارات إلى الإخطار بقرار اتخاذ التدابير المضادة والتفاوض مع الدولة المخالفة قبل اتخاذها. وقالت إن هذا المشروع يجب أن يتضمن حظراً على اتخاذ التدابير المضادة التي تأخذ شكل القهر الاقتصادي والسياسي، الموجهة ضد التكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة ما؛ عندما تقوم الدولة المخالفة يبذل جهود لحل النزاع بنية صادقة.

٢٦ - وقالت إن إلغاء الشرط الخاص بالتدابير المضادة ذات الطابع الجماعي يعد إنجازاً إيجابياً، ويعد سنداً لمشروعية الوساطة الجماعية. وعلى الرغم من ذلك فهي تسترعى الانتباه إلى أن المادة ٥٤ تقر بإمكانية أن تقوم الدول غير الدولة المتضررة باتخاذ تدابير ضد دولة أخرى لضمان وقف الانتهاك.

٢٧ - وأضافت أن مشروع المواد لا يضم حكماً واحداً بشأن تسوية المنازعات، وأن معالجة موضوع دقيق كهذا على المستوى الدولي يجب أن يكون موضعاً للتنظيم. ويجب أن يشير مشروع الاتفاقية إلى التسوية السلمية للمنازعات على أساس ما هو مدون في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على أنه يجب أن تحل المنازعات الدولية بوسائل سلمية، وبطريقة لا تضر بالسلام والأمن الدوليين.

٢٨ - وقالت إن كوبا ترى، على أساس ما تم عرضه من قبل، أنه ينبغي إنشاء لجنة مخصصة أو فريق عمل للتفاوض على اتفاقية بشأن الموضوع، مما يتيح للدول إمكانية الدخول في عملية المفاوضات التي تفضي إلى الموافقة على وثيقة قانونية تحظى بقبول دولي.

٢٩ - **الرئيس** أعلن أن اللجنة قد انتهت بذلك من مناقشة البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (A/59/321) و(A/C.6/59/L.13)

مشروع قرار: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (A/C.6/59/L.13 و A/59/321)

٣٠ - **السيد ماكاروفيسكي** (السويد): عرض مشروع القرار(A/C.6/59/L.13) نيابة عن ٨٤ دولة من جميع

المجموعات الجغرافية وذكر تنقيحا شفهيا للفقرة السادسة من الديباجة في الطبعة الإنكليزية، مستبدلاً الكلمات "the possibility that the fact-finding commission will facilitate" بأخرى وهي "the possibility for the fact-finding commission to facilitate". وأعرب عن أمله في أن ينعكس هذا التغيير في جميع اللغات الرسمية.

٣١ - وأضاف أنه في العام الحالي، تم تقديم بعض التصحيحات في نص مشروع القرار، منها على سبيل المثال، أنه أشير في الديباجة إلى أهمية اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، وكذلك الإشارة إلى الذكرى الخمسينية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث صراع مسلح، التي عقدت في لاهاي عام ١٩٥٤.

٣٢ - وأردف قائلاً إنه يبدو واضحاً أن المبادئ الإنسانية أصبحت موضوعاً للمناقشة في العديد من المحافل في جميع أنحاء العالم، ولذا بدأت كثير من الدول والمنظمات في الإقدام على مبادرات من أجل إبراز أهمية تلك المبادئ. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢ وافقت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على إعلان سول بشأن أهمية المبادئ الإنسانية في الصراعات المسلحة من الآن فصاعداً. وأوضح أن الأنشطة الموجهة إلى نشر تلك المبادئ سيتم تنفيذها على مستويات مختلفة.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/59/125 وAdd.1 وA/C.6/59/L.14)

مشروع قرار: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/C.6/59/L.14)

٣٣ - **الرئيس:** أعلن انضمام السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/59/L.14

٣٤ - تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.6/59/L.14 دون طرحه للتصويت

٣٥ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد انتهت بهذا من النظر في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: منح منظمة دول الكاريبي الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/59/233 وA/C.6/59/L.7)

مشروع قرار: منح منظمة دول الكاريبي الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة A/C.6/59/L.7

٣٦ - **الرئيس:** أعلن أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وترينيداد وتوباغو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/59/L.7

٣٧ - تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.6/59/L.7 دون طرحه للتصويت.

٣٨ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة انتهت بهذا من النظر في البند ١٦٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/C.6/59/L.12 وA/C.6/59/L.11، A/59/17)

مشروع قرار: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/C.6/59/L.11)

٣٩ - **الرئيس:** أعلن انضمام كينيا وتونس إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/59/L.11

٤٠ - تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.6/59/L.11 دون طرحه للتصويت

٤١ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): في شرحه لموقفه، عبر عن دعم وفده الثابت لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتأييده للتوصية التي نشرها الأمين العام في الدليل التشريعي الجديد لقانون الإعسار التي تشجع النمو الاقتصادي والاستثمارات من خلال تطوير أنظمة الإعسار الراسخة والفعالة والمؤثرة.

٤٢ - وأعرب وفد الولايات المتحدة عن أسفه لعدم قدرته على الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وعبر عن عدم اتفاقه مع نص مشروع القرار الذي ''توافق فيه الجمعية العامة على نتائج اللجنة'' بمعنى أن قواعد تحديد عدد الصفحات التي يدون فيها تقرير الأمين العام (A/57/289)، لا يجب تطبيقها على وثيقة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقال إن الولايات المتحدة تدعم بثبات مجموعة إصلاحات الأمين العام، التي تفرض حدوداً على عدد صفحات تقارير الأمم المتحدة. وبالإضافة لذلك، ذكرت اللجنة أنها ''كانت مدركة تماماً لضرورة أن تكون اقتصادية، دائماً في حجم الوثائق وأنها ستظل مهتمة بتلك الاعتبارات''. وبالنظر لما تقدم، تدعو الولايات المتحدة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى بذل أقصى ما في وسعها لتنفيذ أكبر إيجاز واقتصاد في إعداد التقارير واستبعاد كل ما هو غير ضروري أو متكرر.

٤٣ - **السيد أراي** (اليابان): في شرحه لموقفه، أشار إلى تقدير بلاده لمساهمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دعم التطور التدريجي للقانون التجاري الدولي وتوحيده وتدوينه. وفيما يتعلق بفرض المحدودية على عدد صفحات وثائق اللجنة، كما جاء في الفقرة ٩ من مشروع القرار، ترى اليابان أنه يجب أخذ المميزات الخاصة لولاية وعمل تلك اللجنة في الاعتبار، وأيضاً في ذات الوقت، يجب التقيد بالأحكام الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، مثل الفقرة الثانية من القسم الثالث من القرار ٥٨/٢٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

مشروع القرار *A/C.6/59/L.12*: دليل الأونسيترال التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقانون الإعسار

٤٤ - **الرئيس**: استرعى انتباه أعضاء اللجنة السادسة إلى أنه في الفقرة الأولى من الديباجة في النسخة الفرنسية لمشروع القرار ينبغي الاستعاضة عن العبارة: '' Conference des Nations Unies sur le commerce et le developpement'' بعبارة '' Commission des Nations Unies pour le droit commercial international'' وطالب الأمانة العامة بتصحيح المشكلة التقنية في النص الفرنسي.

٤٥ - تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.6/59/L.12.

٤٦ - **الرئيس**: قال إن اللجنة انتهت بهذا من النظر في البند ١٤٣ من الجدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.